

الأفراد باتت الإجراء المفروضة وعدم الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتي عهد إليها الموافقة أو عدم الموافقة على إصداره ، مع ملاحظتهم بالعقاب بمقتضى نص المادة (١٦) بما ينال من حرياتهم في الاجتماع والتعبير عن آرائهم ، في حين أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما نشاء ، بل هو في الأساس أمر مباح ، وحق أصيل للأفراد متى كانت أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب حسبما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور ، وإذ جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة - ترتيباً على ذلك - وعلى نحو ما تضمنه من وقائع بحسب ترابطها المنطقي منبأ عن جدية الدفع المثار في شأن المادتين (٤) و(١٦) من المرسوم بقانون المشار إليه ، ومنصرفاً إلى هاتين المادتين ، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتحديد نطاقها ، كما جاء وقف المحكمة للدعوى تبعاً لذلك - نتيجة لتقديرها جدية هذا الدفع - دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها دون ما حاجة إلى دليل آخر لإثبات ذلك ، بما يعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة، فمن ثم يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع والنيابة العامة بعدم قبول الدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً ، وورود قرار الإحالة قاصراً عما يفيد إعمال المحكمة بتقديرها لجدية الدفع وتحديد المسألة الدستورية ، هو دفع في غير محله ، متعيناً رفضه .

وحيث إن هذه المحكمة لاحظت من مطالعتها للمرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات - على نحو ما ورد بديباجته - أنه صدر خلال تعطيل الحياة النيابية بالبلاد استناداً إلى الأمر الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور - والذي تضمن هذا الأمر - حل مجلس الأمة ، وتولي الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور ، وإصدار القوانين بمراسيم

